

## لعمل لحاملي وثيقة الإقامة المؤقتة (دولونغ)

و إذا كان حامل الوثيقة يقطن في إحدى دوائر الوكالة في بوخوم، دورتموند، ديسبورغ، إيسين، غيلسينكيرشن، أوبرهاوزن أو ريكلنغهاوزن سيتم أيضاً فحصه.

استثناءات: في بعض الاختصاصات قد تتخلى وكالة العمل عن فحص الأجانب،

وعلاوة على ذلك هناك ملفات استثنائية يكون فيها هذا الفحص غير موجود أصلاً.

### الشهر السادس عشر حتى الثامن و الأربعين:

سيتم وبشكل عام في المقاطعة فحص ما إذا كان الشخص قد تم تعيينه بنفس الشروط المطلوبة لتعيين طالب العمل الألماني.

### بعد الشهر التاسع و الأربعين:

موافقة وكالة العمل لا تكون مطلوبة، و عندما لا يكون هناك منع من العمل يمكن لحامل الوثيقة المؤقتة ممارسة أي عمل، ولكن يتوجب عليه فقط تقييد وثائق معينة لدى دائرة الأجانب (الاولسلندر).

• القرار النهائي حول ما إذا كان تصريح العمل سيعطى أو لا يكون دائماً لدى مكتب الاجانب.

• الخيار " العمل مسموح بتصريح من مكتب الأجانب" بعد مهلة الانتظار لن يكتب بشكل أوتوماتيكي على بطاقة التعريف (الاورفايز) وهنا يجب على الشخص أن يطلب ذلك من مكتب الأجانب.

- الأشخاص حاملي الدولونغ وحسب القانون الألماني يتحملون المسؤولية عندما وعلى سبيل المثال يقومون بإعطاء معلومات مغلوطة عن هويتهم و لا يقدمون وثائق كافية تثبت هويتهم أو يسعون لذلك.
- كذلك في بعض الأحيان قد يحصل خطأ من الموظفين في مكتب الأجانب، لذلك يجب وبشكل منتظم فحص ما إذا كان لديهم أسباب معينة للمنع من العمل.

وعندما لا يكون هناك منع من العمل، يكون المدخل للعمل منتظماً على الشكل التالي:

### إقامة في ألمانيا حتى ٣ اشهر:

في الأشهر الثلاثة الأولى توجد مهلة انتظار قبل الدخول لسوق العمل ويكون هنا العمل ممنوعاً.

### حتى الشهر ٦ من الإقامة:

وقت الانتظار من الممكن أن يصل إلى ٦ أشهر، ويكون هذا للأشخاص الذين مازالوا في مراكز التسجيل الأولية التابعة لإدارة المقاطعات.

### بعد مهلة الانتظار و حتى الشهر ال ١٥ في ألمانيا:

من حيث المبدأ يحصل الشخص على مدخل فقط للعمل، ومكتب الأجانب يطلب لفحص طلب العمل موافقة وكالة العمل، والتي تقوم دائماً بفحص :

ما إذا كان حامل الوثيقة المؤقتة قد تم تعيينه بنفس شروط العمل التي يتم فيها تعيين طالب عمل ألماني

ب الأشخاص الذين يسكنون في مقاطعة شمال الراين، ولديهم وثيقة الإقامة المؤقتة (دولونغ)، يتوجب عليهم للحصول على عمل معين أن يقدموا طلباً للسماح لهم بممارسة هذا العمل لدى دائرة الأجانب (الاولسلندر)، ومنح الموافقة في هذه الحالة متعلق بثلاث نقاط:

- مدة إقامتهم في ألمانيا.
- في حالات معينة البلد الأم.
- مكان سكنهم ضمن مقاطعة شمال الراين فيستفالن.

### انتبه لحالات منع العمل:

وفقاً للمادة ٦٠ الفقرة ٦ من قانون الإقامة فإن الشخص الحاصل على وثيقة دولونغ يمنع من العمل عندما:

١- يكون قادماً من "بلد أم آمن\*" وقام بتقديم طلب لجوئه بعد تاريخ ٣١/٠٨/٢٠١٥.

• التاريخ المهم لهذا المنع من العمل هو تاريخ التسجيل الأول للشخص ويكون مكتوباً على البوما، للأشخاص الذين حصلوا على البوما قبل هذا التاريخ، لا يسري عليهم هذا المنع.

• لا يسري هذا المنع للأشخاص حاملي الدولونغ وفقاً لأسباب أخرى.

\* في الوقت الحالي فإنه: ألبانيا، البوسنة والهرسك، كوسوفو، مقدونيا، مونتينيغرو، السنغال و صربيا (المرفق رقم ٢ للمادة رقم ٢٩ من قانون اللجوء).

٢- قدموا نحو ألمانيا للحصول على الإعانة الاجتماعية لطالبي اللجوء حسب قانون الإعانة الاجتماعية.

أو

٣- عندما يكونون وبناءً على أسباب يتحملون هم مسؤوليتها غير قادرين على الترحيل.


# FlüchtlingsRAT NRW e.V.

منظمة استشارات اللاجئين  
في مقاطعة شمال الراين فيستفالن

العمل لحاملي وثيقة الإقامة  
المؤقتة (دولونغ)

(كانون الثاني ٢٠١٦)

Herausgeber: Flüchtlingsrat NRW e.V. im  
Rahmen des Projektes alpha OWL II



ارتباط با ما

## الاستقلالية:

حاملو وثيقة الإقامة المؤقتة يسمح لهم بممارسة الأعمال المستقلة، عندما يوافق مكتب الأجانب على ذلك بشكل صريح، و هذه المعلومات تجدونها على الموقع التالي

[http://www.bamf.de/DE/Infothek/FragenAntworten/  
ZugangArbeitFluechtlinge/zugang-arbeit-fluechtlinge-node.html](http://www.bamf.de/DE/Infothek/FragenAntworten/ZugangArbeitFluechtlinge/zugang-arbeit-fluechtlinge-node.html)

## العمل المؤقت:

التسجيل لعمل مؤقت غير ممكن طوال الفترة الساري فيها فحص الأجانب، ولأن هذا الفحص منذ تاريخ السادس من آب عام ٢٠١٦ تم إيقاف تنفيذه لمدة السنوات الثلاث القادمة في الكثير من مناطق المقاطعة نتجت الكثير من الاختلافات: في دوائر وكالة العمل في بوخوم، دورتموند، ديسبورغ، إيسين، غيلسنكيرشن، أوبرهاوزن و ريكلينغهاوزن لم يتم وقف التنفيذ لهذا الفحص، لذا فإنه الحصول على عمل مؤقت في هذه الدوائر ممكن فقط بعد مضي ١٥ شهراً على الإقامة في ألمانيا، ولكن يوجد بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها العمل المؤقت مسموحاً قبل ذلك. عدا عن هذه المناطق فإن العمل المؤقت مسموح في كامل المقاطعة.

تنظيم: ليزا والتر

ترجمة: طارق الأوس

alpha OWL II  
Flüchtlingsrat NRW e.V.  
Wittener Straße 201  
D- 44803 Bochum

Tel.: +49 (0) 234 - 587315 - 80

Fax: +49 (0) 234 - 587315 - 75

Telefonsprechzeiten: Mo-Do 10-16 Uhr

E-Mail: alphaOWL@fmrnw.de

[www.fmrnw.de/alpha-owl/](http://www.fmrnw.de/alpha-owl/)

Das Projekt alpha OWL II wird im Rahmen der ESF Integrationsrichtlinie Bund im Handlungsschwerpunkt „Integration von Asylbewerber/ -innen und Flüchtlingen (IvAF)“ durch das Bundesministerium für Arbeit und Soziales und den Europäischen Sozialfonds gefördert.

معلومات أكثر عن المدخل إلى سوق العمل لحاملي بطاقة الإقامة المؤقتة تجدونها على الرابط التالي:

[www.fmrnw.de/alpha-owl/hintergrundinfos](http://www.fmrnw.de/alpha-owl/hintergrundinfos)